

## الموضوع

# تحديد موعد عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام (الوثيقة رقم: 12)

## المرجع

- المادتان الرابعة (فقرة / د 1، 2) والخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادتان الخامسة (الفقرة 1) والسادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

## المخلص

- حددت المادة الخامسة من الدستور اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية.
- كما ورد في المادة الخامسة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بأن يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية، منها الدورة التي يعقدها المجلس قبيل انعقاد المؤتمر العام.
- يتولى المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها.
- يحدّد المجلس التنفيذي موعد بدء الدورة العادية للمؤتمر العام بالتشاور مع المدير العام وفقاً للمادة الخامسة (فقرة 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- اتخذ المؤتمر العام قراره رقم : م ع / د ع 21/ق 13 بشأن تعديل موعد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر العام للمنظمة على أن يكون خلال شهر مايو من السنة التي تسبق سنة الموازنة .
- كما وافق المؤتمر العام في دورته (22) بموجب قراره رقم : م ع / د ع 22 / ق 19 على طلب دولة الكويت استضافة الدورة (23) للمؤتمر العام والدورة (105) للمجلس التنفيذي .

## الإجراء المطلوب

- تحديد موعد عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام .

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تحديد موعد عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي  
والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام

=====

- تقضي المادة الخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن " يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.

- ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي:  
" يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديا ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد".

- وتقضي المادة السادسة من ذات النظام على أن:

1. يحدّد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.
2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.
3. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

- أما اجتماعات المؤتمر العام فقد نصت المادة الرابعة (فقرة د - 1) من دستور المنظمة أن يجتمع المؤتمر العام للمنظمة في دورات عادية مرة كل سنتين.
- واستناداً إلى المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن الدورات العادية ومواعيدها، والتي تنص على الآتي:
  - يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
  - يحدّد المجلس التنفيذي موعد بدء الدورة بالتشاور مع المدير العام مع مراعاة التفضيل الذي يعبر عنه المؤتمر العام.
- اتخذ المؤتمر العام قراره رقم : م ع / د ع 21/ق 13 بشأن تعديل موعد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر العام للمنظمة على أن يكون خلال شهر مايو من السنة التي تسبق سنة الموازنة ، كما دعا المجلس التنفيذي إلى تعديل موعد انعقاد دوراته العادية بما يتلاءم مع موعد عقد الدورات العادية للمؤتمر .
- وافق المؤتمر العام بموجب قراره رقم : م ع / د ع 22 / ق 19 على رغبة دولة الكويت في استضافة أعمال الدورة (23) للمؤتمر العام والدورة (105) للمجلس التنفيذي .
- واستناداً إلى ما سبق ذكره، وباعتبار أن الدورة العادية الثانية والعشرين للمؤتمر العام قد انعقدت في مايو 2014 ، فإن الدورة العادية الثالثة والعشرين ستعقد حتماً خلال شهر مايو من العام 2016.

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

## مشروع قرار

بشأن

تحديد موعد عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي  
والدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام

### إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة الرابعة (فقرة / د 1، 2) والخامسة (الفقرة ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.  
وإذ يشير إلى المادتين، الخامسة (فقرة 1) والسادسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس.  
وإلى ما جاء في المادة الخامسة (فقرة 1، 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .  
وإلى قرار المؤتمر العام رقم : ( م/ع/دع 21/ق 13 ) ، ورقم ( م/ع/دع 22 / ق 19 )  
وبعد اطلاعه على الوثيقة المقدمة رقم: م/ت/ د 104 / و12.

### يقرر:

- عقد الدورة العادية الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذي في مدينة الكويت اعتبارا من يوم ..... الموافق /05/ 2016، ولمدة (3) أيام.
- عقد الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر العام في مدينة الكويت يومي /2016/5/

